

فقه العبادات مع الشيخ سعد الخثلان أحكام الزكاة 71 ح 302

سعد الخثلان

اداعية القرآن الكريم من المملكة العربية السعودية تقدم اقح العبادات برنامج من اعداد وتقديم فضيلة الشيخ الدكتور تساعد ابن تركي الخثلان تنفيذ تفاصيل فهد ابن سعد الفريان بسم الله الرحمن الرحيم ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره -

00:00:03

ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهدى الله فلا مضر له ومن يضل فلا هادي له وشهاده ان لا الله الا الله وحده لا شريك له وشهاده ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى الله وصحبه وسلم تسليما كثيرا -

00:00:41

ايها الاخوة المستمعون السلام عليكم ورحمة الله وبركاته حياكم الله تعالى في هذه الحلقة الجديدة من هذا البرنامج والتي اتحدث فيها معكم عن مسائل متعلقة باخراج الزكاة اقول وبالله التوفيق -

00:01:01

الاصل في الزكاة انها واجبة على الفور الا يجوز تأخير اخراجها مع القدرة عليه لان الله تعالى امر باخراجها والامر المطلق انه يقتضي الفور ولهذا يستحق مؤخر الامتنال للعقاب -

00:01:19

دليل ان الله تعالى لعن ابليس وسخط عليه بامتناعه عن امثال امر الله تعالى بالسجود لادم ولان النبي صلى الله عليه وسلم لما تأخر الصحابة في حلق رؤوسهم في غزوة الحديبية ليتحلوا بذلك -

00:01:38

غضب عليه الصلاة والسلام ولو لم يكن الاصل في الاوامر الفورية لم يغضب النبي صلى الله عليه وسلم ولو ان رجلا امر رقيقه ان يسقيه ماء فتأخر لاستحق العقوبة ولكن اجاز بعض العلماء تأخير اخراج الزكاة لمصلحة الراجحة -

00:01:56

قال المرداوي في الانصاف يجوز التأخير ليعطيها لمن حاجته اشد على الصحيح من المذهب يعني مذهب الحنابلة قد نقل يعقوب عن الامام احمد انه قال لا احب تأخيرها الا الا يجد قوما مثالم في الحاجة فيؤخرها لهم -

00:02:20

قال منصور البهوي في الروض المدبر قال وله تأخيرها لاشد حاجة و قريب وجار وبناء على هذا لو ان رجلا قد اعتناد ان يخرج زكاة ما له في شهر رمضان ويعلم بان فلانا من الناس رجل فقير -

00:02:42

ولا يستطيع دفع قيمة ايجار منزله او انه يحتاج للمساعدة في غير شهر رمضان فاخر دفع زكاة ما له ليعطيها هذا الفقير فلا بأس بذلك لكن ينبغي ان يفرزها عن ماله -

00:03:02

وان يكتب عليها وثيقة يفيد فيها بان زكاته تحل في شهر رمضان وانه اخرها لدفع ايجار منزل الفقير الفلاني ونحو ذلك حتى يكون ورثته على علم بذلك قد قال النبي صلى الله عليه وسلم -

00:03:18

ما حق امرى مسلم له شيء يريد ان يوصي فيه ببيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده متفق عليه والزكاة مما يوصى فيه لانها حق واجب ومن ذلك ايضا ان يؤخر الزكاة للبحث والتحري عن من يستحقها -

00:03:36

يجوز ذلك والله تعالى اعلم واما يذكره الفقهاء في هذا الباب ان الزكاة تجب في مال الصبي والمجنون الا يشترط في وجوب الزكاة البلوغ والعقل وذلك لان الزكاة متعلقة بالمال -

00:03:57

وليس بالذمة ولهذا قال الله تعالى خذ من اموالهم صدقة ولم يقل خذ منهم خذ من اموالهم صدقة تطهيرهم وتزكيتهم بها قال النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ رضي الله عنه حين بعثه لليمان اعلمهم ان الله قد افترض عليهم صدقة في اموالهم -

00:04:16

تؤخذ من اغنيائهم فتترد على فقرائهم يجعل محل الزكاة المال ولان الزكاة حق ادمي استوى في في وجوب ادائه المكلف وغير المكلف كما لو اتلف الصغير مال انسان انه يضمن ما اتلفه وان كان غير مكلف -

00:04:39

ولهذا ينبغي لولي اليتيم والمحنون ينبغي له استثمار اموالهما كي لا تأكلها الزكاة اخرج البيهقي والدارقطني بسند صحيح عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قال ابتنوا باموال اليتامي لا تأكلها الصدقة - [00:04:59](#)

ومن المسائل المتعلقة بهذا الباب انه لا يجزئ اخراج الزكاة الا بنية مما من تجب عليه ويدل لذلك قول الله تعالى وما اتيتم من زكاة تربدون وجه الله قول النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات - [00:05:20](#)

انما لكل امرى ما نوى ولان اخراج المال يكون للزكاة الواجبة قولوا للصدقة المستحبة ويكون هدية ويكون ضمانا لمتلاف ولا يحدد نوع الاصراج الا النية فلا بد من النية عند اخراج الزكاة - [00:05:42](#)

اي فينون اخراجها من ماله المعين بناء على هذا لو اخرج رجل الزكاة عن اخر بدون توكييل منه انها لا تجزئ بعدم وجود النية ممن تجب عليه ولان النية انما تكون من خوطب بها - [00:06:00](#)

والدافع قبل ان يوكل ليس اصلا ولا فرعا ولهذا فانها لا تجزئ لان النية لابد ان تقارن الفعل قال بعض اهل العلم انه اذا اجاز ذلك من تجب عليه الزكاة فانها تجزئ - [00:06:20](#)

فيكون ذلك كتصوف فضولي اذا اجازه المالك واستدلوا بذلك بان النبي صلى الله عليه وسلم اجاز لابي هريرة رضي الله عنه اجاز له الدفع لمن جاء اليه وقال انه فقير مع ان ابا هريرة رضي الله عنه كان وكيل - [00:06:36](#)

في الحفظ فقط وليس في الاعطاء. ومع ذلك اجازه النبي صلى الله عليه وسلم. والقصة في الصحيحين ولان منع التصرف لحق الغير اذا اجازه ورضي بما المانع من قبوله ولكن - [00:06:55](#)

تبقى اشكالية النية فيقال بان النائب قد نوى وهذا النائب لو اذن له المالك قبل التصرف صحا فكذا اذا اذن له بعد التصرف كان صحيحا وهذا القول هو الاقرب في هذه المسألة والله تعالى اعلم - [00:07:12](#)

والافضل ان يفرق المسلم الزكاة بنفسه وذلك ليكون على يقين من وصولها لمستحقها ويرى ذمته بيقين فان الوكيل ربما يتهاون بعض الشيء في اعطائها من لا يستحق او في المبادرة بصرفها - [00:07:33](#)

او يتهاون فتختلف عنده وغير ذلك ثم ايضا انه اذا فرقها بنفسه ينال اجر التعب. لان تفريقتها عبادة ثم انه ايضا يدفع عنه المذمة لا سيما اذا كان غنيا مشهورا بغناء - [00:07:51](#)

ولا يعرف الناس له وكيلا فانهم ربما يذمونه ويقولون ان فلانا لا يذكر ونحو ذلك. ومن هنا استحب العلماء تاني ان يفرق زكاته بنفسه ان تيسر ذلك ولكن هل الافضل - [00:08:07](#)

ان يفرقها سرا او علانية الصحيح انه ينظر للمصلحة في هذا اذا كانت المصلحة في الاعلان اعلن اخراجها واذا كانت المصلحة في الاصرار اسر اخراجها واذا كانت المصلحة في ان يعلن عن زكاة بعض ماله حتى يقتضي الناس به - [00:08:25](#)

ثم يسر في زكاة باقي ماله فهذا هو الافضل لان الاصل في اخراج المال سواء كان زكاة او صدقة الاصل ان الاصرار افضل حتى لا يقع الانسان في الرياء ولكن اذا اقتربن بالاعلان مصلحة فان - [00:08:48](#)

فان ذلك هو الافضل. ولهذا امتحن الله عز وجل الذين ينفقون اموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية وبناء على هذا تكون المراتب ثلاثة الاولى ان يتراجع الاعلان والاظهار كما اذا كان المقام عاما - [00:09:07](#)

ويقتدي الناس بهذا المنافق كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم لما جاءه اناس من مضر يجعل الناس يتصدقون علينا واثنى النبي صلى الله عليه وسلم على من ابتدأ بالصدقة. وقال من سن في الاسلام سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها - [00:09:26](#)

ها الى يوم القيمة ولما في هذا من تشجيع الامة على فعل الخير المرتبة الثانية ان يتراجع الاصرار وهذا هو الاصل فان الاصل في الزكاة وفي الصدقة ان الاصرار بها افضل - [00:09:45](#)

من الاعلان ما لم يقتربوا بالاعلان مصلحة المرتبة الثالثة الا يتراجع الاعلان ولا الاصرار وحيثئذ نرجع للاصل وهو ان الاصرار افضل لانه ابعد عن الرياء ولان استر لحال المعطى ولكن - [00:10:01](#)

هل يعلم المزكي الاخذ ان هذه زكاة ام لا يعلم الجواب في هذا التفصيل ان كان الاخذ معروفا انه من اهل الزكاة فلا يخبره لان في

ذلك نوعا من الاذلال والتخجيل له - 00:10:20

اما ان كان الاخذ لا يعلم انه من اهل الزكاة فليخبره المزكي بان هذا المال زكاة لكان ذلك الفقير لا يقبل الزكاة لان من الناس من عنده عفة لا يقبل الزكاة ولو كان فقيرا - 00:10:38

وحييند لابد من اخباره بان هذا المال زكاة لانه اذا كان لا يقبلها فانها لا تدخل في ملكه لان من شرط التملك القبول وهذا لا يقبل هذا المال ونقول لمن يريد نفع هذا الفقير العفيف اعطاه صدقة تطوع وانت ماجور على ذلك - 00:10:53

اما ان تدخل ملكه ما لا يريد هذا لا يجزى والله تعالى اعلم ايها الاخوة المستمعون هذا ما تيسر عرضه في هذه الحلقة ونلتقي بكم على خير في الحلقة القادمة ان شاء الله تعالى - 00:11:15

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فقه العبادات برنامج من اعداد وتقديم فضيلة الشيخ الدكتور سعد ابن تركي الخثلان تنفيذ تنفيذ فهد ابن سعد الفريان - 00:11:31